عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

The death penalty in Algerian legislation

تاريخ الاستلام: 2020/09/29 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/12/08

الملخص

لقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة الإعدام منذ فجر الإستقلال على غرار العديد من الأنظمة القانونية الجزائية .

إلا أن الملاحظ هو أنه قد بالغ في اللجوء إلى هذه العقوبة ، وذلك بالنص عليها في عدد كبير جدا من الجرائم ، وهو ما يتناقض مع فلسفته في العقاب والمتمثلة في إصلاح المجرمين بدلا من الردع العام.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، التشريع الجزائري.

د هشام بوحوش

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted the death penalty since the dawn of independence, along the lines of many criminal legal systems. However, what is noticeable is that he exaggerated the resort to this punishment, as stipulated in a very large number of crimes, which contradicts his philosophy of punishment that is to reform criminals instead of general deterrence.

Keywords: the death penalty, Algerian legislation.

Résumé:

Le législateur algérien a adopté la peine de mort Depuis l'aube de l'indépendance , a l'instar de nombreux systèmes judiciaires pénaux Cependant , ce qui est notable , c'est qu'il a exagéré le recours a cette peine , comme le stipule un très grand nombre de crimes , ce qui contredit sa philosophie de punition qui est de réformer les criminels au lieu de la dissuasion générale .

Mots clés : la peine de mort, la législation algérienne.

* Corresponding author, e-mail: h.bouhouche@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

- مقدمة:

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلا حادا منذ زمن بعيد ، ولا يزال الجدل مثارا حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية ، ولا غرابة في ذلك فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية و أشدها جسامة على الإطلاق بإعتبار أنها تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها .

ففي الوقت الذي حاولت فيه العديد من التشريعات إلغاء عقوبة الإعدام ، فإنه لا تزال ثمة الكثير منها تحتفظ بها ، على غرار التشريع الجزائري رغم أنه أوقف تطبيق هذه العقوبة وذلك بقرار صادر عن المجلس الأعلى للدولة في شهر ديسمبر من سنة 1993.

هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم 62/149 بتاريخ 18 ديسمبر 2007 تتضمن وقف إستخدام عقوبة الإعدام ، وقد وافقت على هذه التوصية 109 دولة من بينها الجزائر ، لتعتبر الجزائر البلد العربي الوحيد الذي صوت بالموافقة على هذه التوصية ، ولم تكتفي الجزائر بذلك بل عمدت إلى عقد ندوة إقليمية من أجل تفعيل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك سنة 2009 .

وبغض النظر عن الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تبني هذا الموقف ، وبعيدا عن الآراء الفقهية المؤيدة أو المعارضة للإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام ، سنحاول التركيز في مقالنا هذا على الطريقة التي تعرض بها المشرع الجزائري لهذه العقوبة ، من حيث الجرائم التي تطبق فيها هذه العقوبة وكذلك الطريقة التي تنفذ بها .

إنطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يتمحور حولها هذا المقال تتمثل في :

- ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري ؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل أساسا في :

- ماذا يقصد بعقوبة الإعدام ؟

- ماهي الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري ؟

- كيف تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر ؟ وماهي موانع تنفيذ هذه العقوبة في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكاليات ، سنحاول (معتمدين على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي) تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام .

المبحث الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : مفهوم عقوبة الإعدام

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنتكلم فيه عن تعريف عقوبة الإعدام ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى خصائص عقوبة الإعدام .

المطلب الأول : تعريف عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقوبة الإعدام لغة (الفرع الأول) ، وكذلك إصطلاحا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف عقوبة الإعدام لغة

كلمة العقوبة كلمة مشتقة من لفظ (عقب) ، وعاقبته أي آخره ، والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل ، وعاقبته بذنبه أي معاقبته ، وعقابا

أي أخذه به ، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. أما الإعدام لغة فقد جاء في لسان العرب ، أعدم ، إعداما ، وعدما بمعنى إفتقر وصار ذا عدم فهو عديم ، فالإعدام كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعني أفقر أو أزال ، والعدم : بمعنى واحد وهو فقدان الشيء ، وذهابه ، والعديم : الفقير الذي لا مال له [1].

الفرع الثاني: تعريف عقوبة الإعدام إصطلاحا

تعرف عقوبة الإعدام من الناحية الإصطلاحية على أنها : " أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق ، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه " [2].

كما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها : " عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه ، فتلحق به ألما ماديا " ، وهناك من عرفها بأنها : " إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون ، بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة ، لإرتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون " [3] .

المطلب الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

لقد خصصنا هذا المطلب للتطرق لخصائص عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، متمثلة في مبدأ الشريعة)الفرع الأول)، ومبدأ القضائية (الفرع الثاني)، وكذا شخصية العقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام

يقصد بهذه الخاصية أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص إلا إذا إرتكب فعلا معاقب عليه بهذه العقوبة بموجب نص قانوني، وبذلك لا يجوز توقيع هذه العقوبة على الجاني إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المختصة وإستنادا على قانون يجرم فعله، فلا يجوز فرض عقوبة إعدام غير مقررة بنص.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الأولى في قانون العقوبات بقوله " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، كما نصت المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على ذلك بقولها : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم " .

إن الهدف من الإقرار بمبدأ الشرعية هو الوقوف ضد إستبداد الحكام، وتعسف القضاة في تطبيق عقوبة الإعدام [4]، ويترتب على إقرار مبدأ شرعية مجموعة من النتائج والتي تتمثل في :

1- قصر العقاب والتجريم على السلطة التشريعية .

2- حضر القياس في مجال التجريم والعقاب .

3- عدم جواز تطبيق نص التجريم بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة [5] .

الفرع الثاني : مبدأ قضائية عقوبة الإعدام

أي أن عقوبة الإعدام لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت عن إحدى الهيئات القضائية المختصة التي تمثل السلطة القضائية، بالتالي فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، ويظهر تطبيق هذه الخاصية في القانون الجزائري من خلال ما نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري بقولها: « كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ... " .

وكذلك المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء ... " ، للتذكير فإن مبدأ قضائية عقوبة الإعدام منصوص عليه في أغلبية دساتير دول العالم [6] .

الفرع الثالث: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام

إن المقصود بهذا المبدأ أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة ، ولا يتعدى إلى سواه ، وعليه لا يجوز أن تنفذ على أحد من غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني [7] .

وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة ، لا تنفذ عقوبة الإعدام في حالة ما إذا توفي من صدرت في حقه ، وعليه فإذا توفى الجاني سقطت عقوبة الإعدام سواء قبل المحاكمة أو بعدها ، وذلك طبقا لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ... ".

الفرع الرابع : مبدأ المساواة

يعتبر هذا المبدأ تحقيقا و إحتراما لمبدأ الشرعية ، ولقد نصت عليه المادة 158 من الدستور بقولها : " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ، الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون ".

ويقصد بهذا المبدأ أن النصوص القانونية المقررة لعقوبة الإعدام تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم ، فيخضع الشخصين المرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر إلى المركز الإجتماعي للشخص أو العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي [8] .

المبحث الثاني : الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجزائري

لقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات ، حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج .

وعليه كان لا بد من التطرق لإعمال عقوبة الإعدام في جرائم المصلحة العامة (المطلب الأول)، ولإعمال عقوبة الإعدام في جرائم المصلحة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعمال عقوبة الإعدام في جرائم المصلحة العامة

سنتناول في هذا المطلب إعمال عقوبة الإعدام في جرائم المصلحة العامة، وهي جرائم تمس بالمصلحة العامة وتهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتختلف في درجة خطورتها وتهديدها لمصلحة الوطن وهي في الأساس تتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (الفرع الأول)، وكذا الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الجرائم التخريبية وجرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

تختلف طبيعة هذه الجرائم وعقوبتها من دولة إلى أخرى ، أما فيما يخص الجزائر فقد شدد المشرع العقوبة في أغلب هذه الجرائم والتي تتمثل أساسا في جريمة الخيانة (المواد من 61 إلى 63 من قانون العقوبات) ، وجريمة التجسس (المادة 64) من قانون العقوبات الجزائري.

فبالنسبة لجريمة الخيانة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 61 بقوله : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالأعمال التالية :

الفقرة الأولى: حمل السلاح ضد الجزائر

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل جزائري سواء كان يتمتع بالجنسية الأصلية أو

المكتسبة يرفع السلاح في وجه وطنه ، وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح سلاح يقصد بها كل أصناف الأسلحة الثمانية المذكورة في الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 .

الفقرة الثانية : تسهيل دخول العدو للبلاد

يعاقب التشريع الجزائري بالإعدام على المساهمة في أي مشروع يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك (المادة 62 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات) ، كما يدخل ضمن هذا الإطار كل من سهل دخول العدو إلى البلاد أو سلمه حصن أو منشآت أو مواقع أو موانئ .

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري " ... تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها " [9].

الفقرة الثالثة : القيام بالتخابر من دولة أجنبية لدفعها لمباشرة العدوان ضد الوطن

يدخل في مفهوم جريمة الخيانة ما ورد في نص المادة 61 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو الجوية أو بأي وسيلة أخرى " .

وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة ، إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث .

الفقرة الرابعة : إفشاء أسرار الدفاع وإتلافها

نصت على هذه الحالة المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :

" يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ :

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني [10] ، إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.

- الإستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.

- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها ".

لقد رصد المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجرائم عقوبة الإعدام سواء إرتكبها زمن السلم أو الحرب ، وذلك نظرا لخطورة تسريب هذه المعلومات ، كما يعاقب المحرض على هذه الجرائم بالإعدام وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري .

الفقرة الخامسة : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

وتعد من أخطر أنواع الخيانة لتسببها في شل حركة الجيش وقدراته الدفاعية ، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري بقوله :

" ... إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد " (11).

ويفهم من نص المادة أنها رصدت عقوبة الإعدام لهذه الجريمة سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا بعكس الدول العربية الأخرى التي شددت فيها العقوبة وقت الحرب وقيدتها بشروط ، كما ينظم إلى إتلاف وسائل الدفاع تحريض الجنود على اللحاق بصفوف العدو وهو ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري حيث رصدت عقوبة الإعدام لمن يفعل ذلك في حالة الحرب فقط .

أما بالنسبة لجريمة التجسس فقد نصت عليها المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري ، ووفقا لهذه الأخيرة يعد مرتكبا لجريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا ، وقد شدد المشرع الجزائري العقاب لما ينتج عن هذه الجرائم من زعزعة لإستقرار البلاد وتسهيل إحكام قبضة العدو عليها .

الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا

إن عقوبة الإعدام لم يقتصر تقريرها على الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فقط ، وإنما قررها المشرع الجزائري كذلك في الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من الداخل ، والتي تتمثل أساسا في الجرائم التالية :

الفقرة الأولى : الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور

وقد نص على هذا النوع من الجرائم قانون العقوبات الجزائري بقوله : " يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغيره وإما تحريض المواطنين ... " (12) .

وكذلك المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77-84 ...".

الفقرة الثانية : جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد

تتمثل هذه الجرائم فيما نصت عليه المادة 81 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :

" يعاقب بالإعدام :

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه وحق أو بدون سبب مشروع .

- كل من إحتفظ بهذه القيادة دون أمر الحكومة.

- والقواد الذي يبقون جيوشهم وقواتهم متجمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفرقها ".

كما تعاقب المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من إستخدم أو جند جنودا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية .

وأضافت المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر ... " .

الفقرة الثالثة : القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و

السلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه مايأتي :

- بث الرعب في أواسط السكان و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية .

- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور .

- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني ،

- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام .

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات .

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل .

- إتلاف منشأت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية .

- تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال .

- إحتجاز الرهائن .

- الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكميائية أو النووية أو المشعة ،

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية [13].

هذا ولقد أكدت المادة 87 مكرر1 على أنه تكون العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد .

الفرع الثالث : الجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائيةو الطبية

لقد تبنى قانون العقوبات الجزائري عقوبة الإعدام لما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التالية :

الفقرة الأولى : جرائم التخريب العشوائي للمنشآت القاعدية

يعاقب بالإعدام على الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه " يعاقب بالإعدام كل من هدم أ و شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا ، أو منشآت صناعية أو تجارية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا ، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة " .

كما أضافت المادة 403 من قانون العقوبات الجزائري " إذا نتجت وفاة شخص أو

أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام " .

الفقرة الثانية : الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة ... ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان " .

المطلب الثاني : إعمال عقوبة الإعدام في الجرائم الواقعة على الأفراد

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي تمس حق الإنسان في الحياة (الفرع الأول) ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام و التي تمس بحقوق الإنسان الأخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإعتداء على حق الإنسان في الحياة

تعتبر جريمة القتل العمدي إعتداءا صارخا لحق الإنسان في الحياة ، لذلك أقرت مختلف التشريعات المقارنة أقصى العقوبات لمن يرتكب مثل هذه الجرائم .

الفقرة الأولى : القتل العمدي

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة القتل العمد في نص المادة 254 من قانون العقوبات بقوله : " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ".

وبتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ، أما الركن المعنوي فيتشكل من القصد الجنائي العام وكذلك الخاص [14] ، هذا وقد يكون لجريمة القتل العمد عدة أشكال ، حصرها المشرع الجزائري في الصور التالية :

أولا : قتل الأصول

وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من الأب أو من الأم ، وهو ما أكدته المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " ، وقد عاقبت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالإعدام .

ثانيا : القتل بالسم

وهو الفعل المنصوص عليها في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها " .

بتالي تتم هذه الجريمة ليس بوفاة المجني عليه ، و إنما بتجرع السم أيا كانت النتائج المترتبة على ذلك ، إذ لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه ، كما لا يهم أيضا إن سارع الجاني ، بعد أن نبهه ضميره ، إلى إزالة أثر السم بإعطاء المجني عليه مادة مضادة للسم [15] .

ثالثا : إقتران القتل بجناية

وهي الصورة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات بقولها : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى ... " ، مايؤكد عليه المشرع هنا هو ضرورة توفر العلاقة الزمنية بين الجنايتين ، أي أنه لا بد أن تكون الجناية الثانية قد أرتكبت قبل أو أثناء أو بعد الجناية الأولى .

رابعا: إقتران القتل بجنحة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 263 من قانون العقوبات بقوله : " ... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ".

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الصورة تختلف عن القتل المقترن بجناية في وجهين، أولاهما أنه يجب أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة رابطة سببية لا زمنية، وثانيهما أنه يكفي أن تكون الجريمة مرتبطة بجنحة خلافا لما سبق في الإقتران حيث يجب أن تكون الجريمة جناية تامة أو شروعا فيها [16] .

الفرع الثاني: الإعتداء على حقوق أخرى من حقوق الإنسان

هي عبارة عن جرائم تشكل إعتداءات على حقوق الإنسان و تؤدي إلى وفاة المعتدى عليه ، وقد رصد المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لهذا النوع من الجرائم والتي تتمثل أساسا في :

الفقرة الأولى: القتل باستعمال وسائل أعمال وحشية

لقد نصت على هذه الصورة المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :

" يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته " ، والمقصود بذلك إقدام المجرم على إستعمال أساليب وحشية قصد إنزال أكبر قدر من الإيلام بالفرد نفسيا وماديا [17] ، وبذلك كانت هذه الأساليب ظروفا مشددة لرفع حد العقوبة إلى الإعدام .

الفقرة الثانية: الخطف المؤدي إلى وفاة المخطوف

تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف أو الخاطفين إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف ، وهو مانصت عليه المادة 293 مكرر الفقرة الثالثة من قانون العقوبات بقولها : " ...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف " [18].

وكذلك الحال إذا كان المخطوف قاصرا وتعرض إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع لإرتكاب جريمة الخطف هو الحصول على فدية أو أدى ذلك إلى وفاة الضحية ، هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها : " وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون ، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ".

ماتجدر الإشارة إليه في نهاية هذا المبحث أن رقعة الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام تقلصت إثر تعديل قانون العقوبات سنوات 2001 و 2006 و2014.

وهكذا إستبعد تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 26 جوان 2001 عقوبة الإعدام في جنايات إختلاس المال العام أو تبديده وحجزه وسرقته المرتكبة من قبل الموظف ومن في حكمه والتي تكون من طبيعتها الإضرار بمصالح الوطن العليا (المادة 119-6)، كما إستبعدها في جنايات السرقة وخيانة الأمانة والنصب إضرارا بإحدى المؤسسات العمومية وما في حكمها عندما يكون من شأنها أن تضر ضررا فاحشا بالمصالح العليا للأمة (المادة 382 مكرر الفقرة الأخيرة) وفي جناية التخريب إذا كان الجاني موظفا أو من في حكمه (المادة 419).

كما إستبعد تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تطبيقها في جنايات تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العمومية و إصدارها وتوزيعها و بيعها و إدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتين 197 و 198) ، وجريمة السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351) ، ووضع النار في ملك الغير أو في أملاك الدولة (المادة 395 و المادة 396 مكرر) .

وأستبعد القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بدوره عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات بعدما كانت المادة 248 من قانون حماية الصحة و ترقيتها المؤرخ في 16 فيفري 1985 تنص على هذه العقوبة في حق من يصنع أو يستورد أو يصدر أو يبيع أو ينقل أو يتولى عبور مخدرات إذا كان طابع الجريمة مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري [19].

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، إذ سيخصص المطلب الأول للحديث عن الطريقة التي ينفذ بها حكم الإعدام ، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه موانع تنفيذ عقوبة الإعدام .

المطلب الأول: طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام

لم يحدد التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 26 فيفري 2005 (القانون رقم 05- 04) كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام ، في حين كانت الفقرة الأولى من المادة 198 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972 (القانون رقم 72-02) تنص على أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص [20] .

وحسب المادة الأولى من هذا الأخير فإنه يجب أن ينقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسات التي خصصها القانون لتنفيذ هذه الأحكام وهي المؤسسات المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف، ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت، ومؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو، على أن يتم نقل المحكوم عليه بالإعدام بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون ثمانية أيام من صدور الحكم الذي تشرف عليه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة [21] ، وحسب المادة الثالثة من نفس القانون لا يمكن أن يكون المحكوم عليه بالإعدام موضوع أي نقل آخر إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم يكن النقل لأسباب صحية وإجراءات مستعجلة [22] .

وفور وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المرسل إليها يوضع في النظام الإنفرادي ليلا ونهارا، على أن يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية [23] ، على أن تنفذ عقوبة الإعدام في البلدية التي يكون المحكوم عليه بالإعدام قد نقل إليها ، بعد أن تقوم النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلبه بالعفو عنه [24] ، ويعد هذا التبليغ وجوبيا بنص المادة 197 من قانون إصلاح السجون [25] .

تنفذ عقوبة الإعدام من غير حضور الجمهور عادة، باستثناء الأشخاص المنصوص عليهم المادة الرابعة من نفس القانون والمتمثلين في:

- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

- ممثل النيابة العامة التي حضرت جلسة الحكم.

- أما إذا تعذر حضور أحد رجال القضاء يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة إلى تعيين من يحل محله.

- موظف من وزارة الداخلية.

- المحامي وإن تعذر ذلك يقوم المحامي بتعيين مندوب له (رئيس السجن).

- كاتب ضبط.

- حضور إمام إذا كان المحكوم عليه مسلما ، أو رجل الدين لغير المسلم لتمكينه من نقل وصيته إلى عائلته.

على أن يتم حضور هؤلاء الأشخاص بناء على إستدعاء من طرف النائب العام للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعد إحضاره من طرف وزير العدل الذي تكون تحت إشرافه قائمة المحكوم عليهم بالإعدام المرفوض طلب العفو عنهم ، وتنفذ عقوبة الإعدام بطريقة سريعة وسرية للغاية وتتم عادة بعد منتصف الليل وذلك رميا بالرصاص .

أما الأشخاص المكلفين بتنفيذ عقوبة الإعدام فقد نصت عليهم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 64-201 المؤرخ في 26 صفر 1384 الموافق لـ 8 جويلية 1964 بقولها:

" تؤلف فرقة التنفيذ من إثنتي عشر عونا من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابطا مسلح " .

وبعد تنفيذ حكم الإعدام ، يحرر محضر التنفيذ من طرف كاتب الضبط ويكون متضمن المكان والساعة واليوم الذي نفذ فيه حكم الإعدام وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه وبتوقيع القاضيان الحاضران وكذلك كاتب الضبط ثم يرفق محضر تنفيذ العقوبة بأصل الحكم [26] .

المطلب الثاني: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد حددت المواد من 151 إلى 157 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أحكام و إجراءات حبس المحكوم عليهم بالإعدام، والقيود الواردة على تطبيق عقوبة الإعدام [27] .

و في هذا المجال نصت المادة 155 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره ، وتبرير عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة يكمن في مبدأ شخصية العقوبة التي تطال الشخص عن الجريمة دون غيره ، هذا ولا يشترط أن يكون الحمل شرعيا [28] .

كما نصت المادة 155 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بمرض خطير أو المصابين بجنون، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصح حينما نص باستبعادهم عن تنفيذ حكم الإعدام عما إذا كان هذا الظرف سببا لتأجيل تنفيذ الحكم أو مانعا له [29]، وهنا يستحسن إضافة فقرة يبين فيها المشرع الجزائري موقفه.

كما يستثنى من تنفيذ عقوبة الإعدام ما ورد في نص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ، وذلك عندما يكون مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام حدثا ، أي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة ، فلا تطبق عليه عقوبة الإعدام وتعوض

بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة ، وبالتالي فالقاضي بدل أن يصدر حكم بالإعدام في حق الحدث فإنه طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن ، وتبرز فكرة إستثناء الأحداث من عقوبة الإعدام إلى إعتبار هذه الفئة لم تكتمل سن الرشد الجزائي ، ولقابليتها للإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة [30] .

كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة وفاة المحكوم عليه بهذه العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ... " ، فوفاة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وبتالي إنقضاء العقوبة تبعا ، فمن هنا إذن يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق بالإعدام متى تحققت وفاة المحكوم عليه.

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام ، كالتي نصت عليها المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 في تعديله المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 بقولها : " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية : ... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها ".

هذا وإذا كانت المادة 613 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية تنص على تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ، فإنه ينبغي التأكيد هنا على وجود إستثناء خاص بالتقادم في مجال العقوبات العسكرية و هو ما نصت عليه المادة 236 الفقرة الثانية من الأمر رقم 71-23 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 والمتضمن لقانون القضاء العسكري وذلك بقولها : " بيد أن العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار إليها في المواد 265-266-167 أو عندما يلتجئ فار إلى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب للتخلص من التزامه العسكري ".

ما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن عقوبة الإعدام لا تنفذ أيام الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة ، أو خلال شهر رمضان [31] . .....

- الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن عقوبة الإعدام هي عبارة عن إزهاق روح المحكوم عليه بالإعدام وذلك بموجب حكم قضائي ، ورغم ما تنطوي هذه العقوبة من إهدار لحق من صدرت بحقه من حقه في الحياة ، إلا أن العبرة بما توفره من أثر في المجتمع من إستقرار وطمأنينة وهو الشئ الثابت من خلال الحقب التاريخية المختلفة ، لما توفره من ردع عام .

كما يتبين لنا أن عقوبة الإعدام منصوص عليها ضمن التشريع الجزائري (قانون تنظيم السجون رقم 02/72 الملغى بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين) ينطق بها من طرف مختلف الجهات القضائية غير أنها لا تنفذ منذ سنة 1993 وذلك للإلتزامات دولية قررت الجزائر أن تكون طرفا فيها.

ما يمكن إستنتاجه أيضا أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري مبالغ في تقديرها ، إذ تعتبر عقوبة مقررة لعدد كبير من الجرائم ، فالمتمعن في المنظومة العقابية الجزائرية يرى بأنها تنتهج فلسفة العقاب الذي من شأنه إصلاح المجرم ، إلا أن هذه العقوبة قد عادت للواجهة خاصة مع تنامي ظاهرة إختطاف الأطفال و التنكيل بهم و قتلهم لتصبح هذه العقوبة مطلب شعبي يستمد قوته من فكرة حماية البراءة بالدرجة الأولى .

لنخلص في الأخير إلى مجموعة من التوصيات لعل أهمها :

- تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ، وتطبيقها على الجرائم الجسيمة والعمدية المفضية إلى الموت أو غيرها من العواقب الوخيمة .

- يجب أن يتمتع كل متهم يواجه إحتمال الحكم عليه بالإعدام بكل الضمانات المقررة قانونا ، وذلك من أجل محاكمته محاكمة عادلة وذلك على النحو الوارد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

- ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في القضايا السياسية .

- يجب إشراك ولي الضحية في العفو مع ولي الأمر المتمثل في رئيس الجمهورية فيما يخص جرائم القتل العمد الشئ الذي يعطي العقوبة مشروعية قانونية ودينية .

الهوامش:

(1)- ناصر كريمش الحوارين ، عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 35 .

(2)- ناصر كريمش الحوارين ، المرجع السابق ، ص 36 و 37 .

(3)- عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 92 .

(4) - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 11 .

(5)- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 15 .

(6)- عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، المغرب ، 2016 ،ص404

(7)- عمارة عمارة ، أثر العقوبة على حقوق الإنسان ، في الشريعة و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2002 -2003 ،ص31 .

(8)- سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 180 .

(9)-- عمارة عمارة ، المرجع السابق ، ص31 .

(10)- يقترن الإقتصاد بالدفاع الوطني نظرا لأهمية الإقتصاد ودوره في حفظ إستقرار الدولة .

(11)- المادة 61 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري .

(12)- المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري .

(13)- المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

(14)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص21 .

(15)- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 38 .

(16)- محمد عبد اللطيف ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون المعاصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص 167 .

(17)- محمد زكي أبو عامر ، القانون الجنائي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 167 .

(18)- تنص الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على القتل بالإعدام إذا ..." .

(19)- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 222 .

(20)- عبد الله سليمان بارش ، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري ، دار البعث ، الجزائر ، 1985 ، ص441.

(21)- المادة الثانية من القانون رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 .

(22)- حيث يمنع على المحكوم عليه بالإعدام بتاتا الإختلاط ببقية المحبوسين ، ويجرد من أي وسيلة في متناوله يستعملها (سكين، ملاعق...) لأنه عادة ما يكون في ظروف نفسية منهارة مما قد تؤيدي به إلى إيذاء نفسه.

(23)- المادة الرابعة من القانون رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 .

(24)- طلب العفو يتقدم به المحكوم عليه بعد إستنفاذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له حق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات وإستبدالها وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 91 من الدستور الجزائري ، وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قبول طلب العفو تنزل العقوبة إلى السجن المؤبد وفي حالة رفض طلب العفو تنفذ عقوبة الإعدام .

(25)- زينب جودي ، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الوضعي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1 ، 2010- 2011 ، ص 71 .

(26)- المادة الخامسة من القانون رقم 72 -38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 .

(27)- سعيد بوعلي و دنيا رشيد ، المرجع السابق ، ص 187 .

(28) - عبد القادر الكيلاني ، عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري ، دار الهدى ، الاسكندرية ، 1996، ص 178 و 179.

(29)- زينب جودي ، المرجع السابق ، ص 199 .

(30)- عبد القادر الكيلاني ، المرجع السابق ، ص 199 .

(31)- الفقرة الثالثة من المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.